

كل منهما صالحة فللام من ذلك البرة الحسن وهو خمسة ولايته
كل منهما نصفه وهو خمسة والنبا للمولى لان كلاهما لا يرت من صحتيه
ما ورت منه فقد اجتمع الام منهما عشرة ووليت سنة ستون ووليت عشرة

سنة
١٢٢١
٤ رجب الاخرة

Copyright © King Saud University